توهم ناش مما سبق او كان البحث منقطعا عما
قبله من جهة ويكون له تعلق ما به من جهة اخرى او
كان تذييلا لما قبله فمن دأب المص ان يصدر ذلك
البحث بالهداية لما فيه من الدلالة على المطلوب على وجه
الكمال قوله يرفع بها شبهة والشبهة تصلح ان يكون
نقضا اجماليا وتصلح ان تكون معارضة قوله بعض
الحكماء يعني به ابا البركات البغدادي قوله بان الحبة
المرمية الى الفوق الى يعني لانم ان توسط سكون بين
حركتين الحبة الصاعدة والهابطة يوجب سكون الجبل
وانما يكون كذلك ان لو كان انتهاء حركة الحبة في الوصلين
ما تلاصق سطحها سطحه الى السكون مانعا عن حركة الجبل
وهذا مم ايضا لان سكون الحبة آني وحركة الجبل زمانية
وليس بينهما ممانعة قوله فانها وان حصل الى د لكا لاد
ان يرد على قوله ان سكونها آني ولا يستمر زمانا اما
المنع نظرا الى الصورة واما الابطال لانه سنده في نفسه
هكذا ولو كان لتلك الحبة سكون عند التلاقي يجب ان
يكون زمانيا اذ يحصل لها ح ميلان ميل صاعد وميل هابط
وقد ثبت ان ان احد الميلين مغاير للآن الآخر
بالذات وان اتصال الآنين محال فيجب ان يكون زمانيا

زمانيا فاجاب عنه بان الحبة وان حصل فيها الميلان
لكن قوله وعرضية الآخر وهو الميل الهابط فيل حركة الحبة المرمية
الى الفوق حركة ذاتية قسرية بلا مرية وميلها ايضا ذاتي
واما حركتها الهابطة فان كانت الحبة ملتصقة بسطح
الجبل لسرعة حركته فعرضية وميلها ايضا عرضي واما اذا كانت
الحبة مفارقة من سطح الجبل فحركتها الهابطة ذاتية
وميلها ايضا ذاتي فبالاحتمال لا يتم التوجيه اقول فيه نظر
لان مدار النقض على ان الحبة ملتصقة بسطح الجبل حيث
قال بحيث يماس سطحها سطحه فالكلام مع الناقض
يجب ان يكون مبنيا على فرضه واعتباره فبهذا الاعتبار متيقن
فكيف يقول فبالاحتمال لا يتم التوجيه على ان المقام مقام
المنع فيكفيه الاحتمال واقول ايضا ان من قال ان الميل
الصاعد للحبة قسري لا ذاتي وكذا من قال ان الميل الحاصل
من جهة الجبل قسري فقد خبط فلا يلتفت اليه واقول ان
المص لو اعتبر في اثبات ان بين كل حركتين سكونا الميل
الذاتي والعرضي في الحجة المعدولة اليها لا يرد عليه ايراد
الشيخ ولا الشبهة المذكورة في دعمه كما لا يخفى ولكن
لا يثبت بهذه المقدمة القائلة ان بين كل حركتين سكونا
قوله ولا سبيل الى الثاني لان ثبوته يتوقف على وجوده

Copyright © King Saud University